بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر ٧٨٣٠) في ٢٠٢٤/٢/٢٦ ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧٠٨ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمچمال بالعدد (٣٤٨ في٢٠٢٤/١/٢١) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان محمود محمد خليل) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للفصل في تنازع الاختصاص المكاني السلبي بين محكمة تحقيق داقوق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمچمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبَين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهم (مروان محمود محمد/سوري الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفاد: بأنه منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين هذه الإفادة كان يعمل في محافظة الأنبار وجرى اخباره بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩، بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية وبعدها استقل سيارة قاصداً محافظة السليمانية ولدى وصوله الى سيطرة الرمل أُلقي القبض عليه من الجيش العراقي وسُلِم الى مركز شرطة الرشاد، وأفاد أن أوراقه أصولية وتم التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وأن دخوله للأراضي العراقية كان بشكل أصولي))، وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق، ذلك أن (محكمة تحقيق چمچمال ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، وإن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وأن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحله الأخيرة)، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان محمود محمد خليل) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الجزائية، كون المتهم سوري الجنسية، ويملك شهادة منح صفة طالب لجوء الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السليمانية ولكونه غادر محافظة السليمانية فيكون بذلك قد خالف إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمچمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع السلبي الحاصل في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمچمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، ذلك أن وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية، لكون المتهم غادر المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالف اجراءات الإقامة، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق چمچمال تكون مختصة بإجراء التحقيق مكانياً، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الاقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق چمچمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (مروان محمود محمد خليل – سوري الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٦/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566